

بلاغ الشركات

مشروع لوائح

البنك التونسي السعودي
المقر الاجتماعي : 32، نهج الهادي الكراي تونس

مشروع لوائح التي ستعرض للمصادقة في الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم 30 جويلية 2026.

اللائحة الأولى:

يشهد المساهمون المجتمعون أن الجلسة العامة العادية تنعقد، لاعتبارات استثنائية، في موعد متأخر عن التاريخ المحدد طبقاً للترتيب والقوانين الجاري بها العمل. ولكن بحكم أن هذا التاريخ لا يضر بمصالحهم فإنهم يبرؤون ذمة أعضاء مجلس الإدارة ويقرون بشرعية هذا الاجتماع وبما يترتب عنه من قرارات.

تمت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع

اللائحة الثانية:

إن الجلسة العامة العادية، بعد اطلاعها على تقرير مجلس الإدارة حول أنشطة "البنك التونسي السعودي" خلال السنة المالية 2025 وعلى القوائم المالية المختومة في 2025/12/31 وعلى التقرير العام لمراقبي الحسابات حول القوائم المالية للبنك، تصادق على القوائم المالية للبنك المتعلقة بالسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 كما وقع ضبطها من قبل مجلس الإدارة.

تمت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع

اللائحة الثالثة:

إن الجلسة العامة العادية، وبعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقبي الحسابات للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2025، تصادق على الاتفاقيات القانونية المذكورة بالتقرير والمنصوص عليها بالفصل 200 والفصول التي تليه وبالفصل 475 من مجلة الشركات التجارية وبالفصول 43 و62 من القانون عدد 48-2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

تمت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع

اللائحة الرابعة:

إن الجلسة العامة العادية، بعد اطلاعها على القوائم المالية المجمعة المختومة في 2025/12/31 وعلى تقرير مراقبي الحسابات حول القوائم المالية المجمعة لمجموعة البنك، تصادق على القوائم المالية المجمعة لمجموعة البنك التونسي السعودي المتعلقة بالسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 كما وقع ضبطها من قبل مجلس الإدارة.

تمت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع

اللائحة الخامسة:

تبرئ الجلسة العامة العادية ذمة أعضاء مجلس الإدارة إبراء تاماً وكاملاً وبدون تحفظ أو شرط في خصوص ممارسة مهامهم في مجلس الإدارة وعن نتائج أعمالهم بالنسبة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.

تمت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع

اللائحة السادسة:

تقرر الجلسة العامة العادية تخصيص النتيجة الصافية للسنة المالية 2025 البالغة (58 310 975,993) دينار على النحو التالي:

مجموع الخسائر المرحلة في 2025/12/31	-309 797 445.069
النتيجة المحاسبية الخام:	-57 994 031.919
الضريبة على النتيجة:	-316 944.074
النتيجة الصافية:	-58 310 975.993
مجموع الخسائر المرحلة بعد التخصيص:	-368 108 421.062

تمت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع

اللائحة السابعة:

طبقاً للفصل 29 من القانون الأساسي للبنك التونسي السعودي، تقرر الجلسة العامة العادية:

① ضبط المبلغ الجملي لمنح بدل حضور مجلس الإدارة بـ 6600 دينار صافية بعد خصم الضرائب بالنسبة لكل عضو وذلك بالنسبة للسنة المالية 2026.

② منح مكافأة بمبلغ 2.000 دينار صافية بعد خصم الضرائب لكل عضو عن كل اجتماع للجنة التدقيق، ولجنة المخاطر، ولجنة التعيينات والتأجير، بالنسبة للسنة المالية 2026.

تمت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع

اللائحة الثامنة:

طبقاً لأحكام الفصل 19 من القانون الأساسي للبنك التونسي السعودي، تصادق الجلسة العامة العادية على تعيين السيد فوزي القبلي عضواً مستقلاً بمجلس إدارة البنك تنتهي مدّة نيابته عند انعقاد الجلسة العامة العادية التي ستعقد في حسابات السنة المالية 2028 قابلة للتجديد مرة واحدة.

تمت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع

اللائحة التاسعة:

طبقاً لأحكام الفصل 19 من القانون الأساسي للبنك التونسي السعودي، تصادق الجلسة العامة العادية على تجديد تعيين:

- السيدة درصاف اكويس عضوة بمجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند انعقاد الجلسة العامة العادية التي ستعقد في حسابات السنة المالية 2028.

تمت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع

اللائحة العاشرة:

عملاً بأحكام القانون عدد 19 المؤرخ في 2 ماي 2006 والقانون البنكي عدد 48 لسنة 2016، تقرّر الجلسة العامة العادية تجديد تعيين مكتب مراقب الحسابات "شركة فينور"، الممثل في شخص السيد وليد بن صالح، لمراقبة الحسابات الفردية للبنك التونسي السعودي للسنوات المالية 2026 و2027 و2028، كما تقرّر تجديد تعيينه مراقباً للحسابات المجمعة للبنك عن السنوات المالية ذاتها.

تمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع

اللائحة الحادية عشر:

إنّ الجلسة العامة العادية للبنك أخذت علماً بالمسؤوليات والمهام التي يضطلع بها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة لدى شركات أخرى كوكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 192 من مجلة الشركات التجارية.

تمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع

اللائحة الثانية عشر:

تفوّض الجلسة العامة العادية للممثل القانوني للبنك أو من ينوبه القيام بجميع إجراءات التسجيل والنشر.

تمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع